

المحكمة الدستورية في الجزائر

The Constitutional Court in Algeria

تاريخ الاستلام : 2023/05/02 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/18

ملخص

لقد تولى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 عن المجلس الدستوري، وكرس هيئة جديدة تعتبر بمثابة قفزة نوعية ألا وهي المحكمة الدستورية ليس من حيث التسمية فقط، وإنما من حيث التشكيلة والصلاحيات الموكلة لها، وهي بمثابة استجابة للإرادة السياسية والشعبية على السواء لتفعيل الدور المنوط بالسلطات السياسية و الهيئات الرقابية كذلك.

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً، بشروط و إجراءات خاصة حددها التعديل الدستوري صراحة، و هي هيئة رقابية بامتياز تعنى برقابة دستورية القوانين و البحث في مدى مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية مع الدستور، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، و ذلك يعد بمثابة ضمان لمبدأ سمو الدستور و تكريس لدولة القانون.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري 2020؛ الجانب العضوي؛ الجانب الوظيفي.

* عبد النور سهام

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،
الجزائر.

Abstract

Through a constitutional amendment in 2020, the founder of the Constitution abolished the Constitutional Council and created a new body, the Constitutional Court, considered a supreme control body. This modification concerns not merely the name but also the composition and powers. Furthermore, it responds to the political and general desire to activate the role of political authorities and regulatory bodies.

The Constitutional Court comprises 12 members, with specific requirements and processes described in the constitutional amendment. It is a supreme supervisory body responsible for assessing the legality of legislation and studying the conformity of laws and regulations with the Constitution, among other things. This is seen as a guarantee of the constitutional primacy concept and the consecration of the rule of law.

Keywords: Constitutional Council; Constitutional court; Constitutional amendment 2020; Structural aspect; Functional aspect.

Résumé

Par une modification constitutionnelle en 2020, le fondateur de la Constitution a supprimé le Conseil constitutionnel et créé un nouvel organe, la Cour constitutionnelle, considéré comme un organe de contrôle suprême. Cette modification ne concerne pas seulement le nom, mais aussi la composition et les pouvoirs. Elle répond en outre à la volonté politique et générale d'activer le rôle des autorités politiques et des organes de régulation.

La Cour constitutionnelle est composée de 12 membres, avec des exigences et des processus spécifiques décrits dans l'amendement constitutionnel. Il s'agit d'un organe de contrôle suprême chargé d'évaluer la légalité de la législation et d'étudier la conformité des lois et des règlements avec la Constitution, entre autres choses. Ceci est considéré comme une garantie du concept de primauté constitutionnelle et de la consécration de l'État de droit.

Mots clés: Conseil constitutionnel; Cour constitutionnelle; Amendement constitutionnel 2020; Aspect structurel; Aspect fonctionnel.

* Corresponding author, e-mail: abdennoirdroit@yahoo.com

مقدمة

لقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمؤسسة رقابية جديدة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري.

وعليه يظهر لنا للوهلة الأولى بأن المؤسس الدستوري قد تخطى على الرقابة السياسية وحل محلها نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويظهر ذلك جليا من خلال التسمية نفسها "محكمة".

المحكمة الدستورية هي كيان دستوري مستقل مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خصها بالفصل الأول من الباب الرابع الذي يتضمن مؤسسات الرقابة وجعل المحكمة الدستورية على رأسها.

لقد أبقى المؤسس الدستوري على بعض مظاهر المجلس الدستوري، ونخص بالذكر عدد الأعضاء الذي لم يتغير، وكذا الإبقاء على تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية، كما أن جهات الإخطار هي نفسها.

باستقراء المواد المنظمة للمحكمة الدستورية نجدها تعالج التشكيلة والصلاحيات الموكلة لها، فهل خلق التعديل الدستوري الحالي القطيعة مع المجلس الدستوري؟ أم أنه تغيير في التسمية فقط؟

للإجابة على الإشكال المطروح وجب التعرض لهذا الموضوع في محورين يتناول المحور الأول الجانب العضوي للمحكمة الدستورية و المحور الثاني الجانب الوظيفي. تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال عرض النصوص الدستورية والوقوف على دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية، وكذلك اختصاصاتها والاستعانة بالمنهج المقارن للبحث في مواطن الشبه والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، من خلال التعديل الدستوري الحالي والتعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الأول: الجانب العضوي للمحكمة الدستورية

إن البحث في الجانب العضوي للمحكمة الدستورية يعنى بدراسة تشكيلة المحكمة الدستورية و كذا كيفية اختيار أعضائها مقارنة مع ما كان مكرسا سابقا في المجلس الدستوري.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا¹، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

وبالمقارنة مع تشكيلة المجلس الدستوري² في التعديل الدستوري لسنة 2016، نجده نفس العدد و لكن التشكيلة مختلفة تماما، ونقصد بذلك أن التعديل الحالي قد أغفل تمثيل البرلمان في المحكمة الدستورية تماما، كما أن الأعضاء المنتخبين من السلطة

القضائية قد تقلص إلى النصف مع الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء المعيّنين من السلطة التنفيذية، واستحداث انتخاب أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية لأول مرة .

وعليه بالرغم من الحفاظ على نفس العدد في تشكيلة المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري إلى أن هناك فروقات كثيرة نوجزها فيما يلي:

-بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية فهم أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وكذا المجلس الدستوري، أما بالنسبة للنائب كان سابقا يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية، ولكن في المحكمة الدستورية لم يشر المؤسس الدستوري لذلك.

وكان من الأحسن لو أن رئيس المحكمة الدستورية أيضا لم يعين من طرف رئيس الجمهورية وترك للتركية أو الانتخاب من بين الأعضاء بعد تعيينهم وانتخابهم لإعطاء مصداقية أكثر للمحكمة الدستورية.

- بالرغم من أن السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة و المحكمة العليا مازالت تشارك في اختيار تشكيلة المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب إلا أن العدد قد تقلص إلى النصف فكان في المجلس الدستوري أربعة أعضاء، والآن عضوين بالنسبة للمحكمة الدستورية، بالرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين تظهر بأنها رقابة قضائية إلى أن تمثيل القضاة يقتصر على قاضيين اثنين، فكان الأجدى الاحتفاظ على الأقل بأربعة قضاة كما كان معمولا به سابقا، خصوصا وأن السلطة التنفيذية احتفظت بنفس العدد.

- لقد تخلى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن تمثيل السلطة التشريعية أو البرلمان بغرفتيه في المحكمة الدستورية، والتي كانت في المجلس الدستوري أربعة أعضاء منتخبين من طرف مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بالتساوي، وعليه فالبرلمان ليس له أي دور فهو مقصى تماما من تشكيلة المحكمة الدستورية، فإحدا لو كان بالمثل إقصاء السلطتين التشريعية والتنفيذية على السواء.

- لقد أضاف المؤسس الدستوري، إضافة نوعية لتشكيلة المحكمة الدستورية وذلك بإدخال المؤسسة الجامعية لما لها من كفاءات، ودراية جيدة بكنه و حقيقة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في إرساء دولة القانون، وإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وذلك بإضافة الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال القانون الدستوري، والقارئ في التشكيلة يجد نصف الأعضاء هم حقيقة أساتذة، ممثلين في 6 أعضاء موزعين عبر كامل التراب الوطني، وهذا ما من شأنه أن يضيفي على المحكمة الدستورية نوع من الموضوعية فتكون الرقابة على دستورية القوانين ذات طابع قضائي وقانوني محض بعيدا عن التيارات السياسية .

ثانيا: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية :

لقد تضمن التعديل الدستوري الجديد النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، وحاول أن يمنح لأعضاء المحكمة الدستورية مجموعة من الضمانات يستطيعون من خلالها القيام بواجباتهم وتحقيق الغرض من إنشاء المحكمة الدستورية في الأساس .

1/ الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية:

كما تم الإشارة إليه سابقا فإن تشكيلة المحكمة يتم تبنيها بنظامي التعيين والانتخاب معا، وإن كان يغلب عليها طابع الانتخاب فنجد 3/1 أعضائها معين من طرف رئيس الجمهورية و3/2 من أعضائها منتخبون ويعد هذا بمثابة ضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية وكذلك لأعضائها.

باستقراء مواد الدستور المتعلقة بهذا الموضوع نجد مجموعة من الشروط أقرها المؤسس الدستوري في أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا نجد شروط أفردتها لرئيس المحكمة الدستورية.

الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية:

لقد وضحت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي، الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

-بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، و عليه يمكن للشخص تقديم ملف ترشحه وإن لم يكمل هذه السن، بشرط أن تكون 5 سنة كاملة يوم انتخابه، وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المؤسس الدستوري حدد السن بأربعين سنة كاملة لعضوية المجلس الدستوري.

-التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، و عليه نجد تأكيد المؤسس الدستوري على اختيار الكفاءات القانونية في المحكمة الدستورية، وهذا ليس توجه جديد للمؤسس الدستوري، فقد كان مكرسا في التعديل الدستوري ل2016 والذي اشترط أيضا خبرة قانونية لأعضاء المجلس الدستوري لا تقل عن 15 سنة.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا الشرط منطقي لإضفاء المصادقية والثقة على أعضاء المحكمة الدستورية.

-عدم الانتماء الحزبي، وهذا الشرط لم يكن موجودا في المجلس الدستوري، وهذا منطقي لأن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية خصوصا على مستوى تشكيلته كون ممثلي السلطة التشريعية يفترض فيهم الانتماء السياسي ولكن بالعودة إلى المحكمة الدستورية والتي تفترض الطابع القضائي، فهذا الشرط يضمن حياد أعضائها ويكرس استقلاليتها.

الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية:

نظرا للدور الخاص الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية، فقد خصه المؤسس الدستوري بشروط أخرى، زيادة على الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وهي نفس الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والمنصوص عليها في المادة 87 من الدستور والمتمثلة فيما يلي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

-لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

-يدين بالإسلام.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 .

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

وقد كرس شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية ،بالنظر للدور الذي يضطلع به لأنه يتولى رئاسة الدولة في حال شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة³.

2/الوضع القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية:

لقد تضمنت مجموعة من المواد من الدستور النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

-يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم اليمين ،أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،و ليس أمام رئيس الجمهورية كما كان معمولا به سابقا لإضفاء الاستقلالية للمحكمة الدستورية،وقد جاء نص اليمين مثل سابقتها في المجلس الدستوري و يكون نصها كالآتي:"أقسم الله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، و أحفظ سرية المداولات و امتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"⁴

-بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم،يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ التفريغ التام للعضو للقيام بالمهام الموكلة إليه، و الابتعاد عن أعماله المعتادة سواء كان قاضيا أو أستاذا أو غير ذلك من أجل ضمان قيامه بدوره على أكمل وجه و كذا ضمان حياده.

-يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات،و نفس الشيء بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، غير قابلة للتجديد،على أن يتم التجديد النصفى كل ثلاث سنوات،و قد أحال المؤسس الدستوري كليات التجديد النصفى للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية،و بالرجوع للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد التجديد النصفى يتم على النحو التالي⁵:عضوين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية،عضو من بين العضوين المنتخبين من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة،³أعضاء من بين الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري،على أن يتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة.

-يتمتع عضو المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ،بالإضافة إلى تمتعهم بالحصانة عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم، إلا بتنازل صريح منه أو برفع الحصانة عنه من طرف زملائه في المحكمة الدستورية،خارج ذلك لا يمكن رفع الحصانة عنه من أي جهة أخرى، وقد أحال

المؤسس الدستوري إجراءات رفع الحصانة للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ففي حالة عدم تنازل العضو طوعاً عن حصانته تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع حصانته و بعد الاستماع له، تفصل بأغلبية أعضائها دون حضور العضو المعني⁶. -يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم و عند انتهائهم⁷.

-في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له تجتمع المحكمة الدستورية برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة الشغور بعد تبليغ رئيس الجمهورية يتم استخلافه⁸ و إن لم ينص النص صراحة على كيفية ذلك فمن البديهي أن يتم استخلافه بنفس طريقة تعيينه أو انتخابه، و نفس الشيء بالنسبة لأحد أعضاء المحكمة الدستورية ففي حالة وفاته أو استقالته أو حدوث مانع دائم له تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات شغور منصبه، و يتم تبليغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية، و إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، حسب الحالة⁹.

المحور الثاني: الجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية:

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة رقابية بامتياز تعنى بمنع صدور نصوص تشريعية و تنظيمية مخالفة للدستور، فعملها الأساسي هو ضمان سمو الدستور وهو مبدأ من مبادئ تكريس دولة القانون فهذا الدور المحوري منوط بالمحكمة الدستورية دوناً عن الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى وهذا يعطيها تميزاً و مكانة خاصة في البناء المؤسساتي للدولة.

وعليه فكما كرست ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية بمنحهم استقلالية والحياد بكل الميكانزمات التي تمت الإشارة إليه سابقاً، فقد كرست كذلك الكثير من الضمانات لعمل هذه الهيئة حتى تقوم بدورها الريادي على أحسن وجه. لا يقتصر دور المحكمة الدستورية على رقابة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية المطابقة للدستور فقط، بل أيضاً دور استشاري.

أولاً: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية:

تتحرك مكنة الرقابة بموجب آلية تسمى الإخطار، و يكون أحياناً جوازي و أحياناً أخرى وجوبي.

1/ الهيئات المنوطة بالإخطار:

لقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري الحالي الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، و يقصد بالإخطار هو إعلام¹⁰، أي إخبار و تنبيه المحكمة الدستورية بوجود نص تشريعي أو تنظيمي غير متطابق مع الدستور فتراقبه. إن آليات و كفاءات الرقابة على دستورية القوانين تختلف بين الرقابة على دستورية القوانين تختلف بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية، فالرقابة القضائية تنظر في مدى تطابق النص القانوني مع الدستور من الناحية الفنية و التقنية المحضة¹¹، أما الرقابة السياسية تمتد إلى ملائمة القانون و تماشيهِ مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الجوانب القانونية¹²، فهذه الأخيرة قد

تكون عرضة للأهواء و التوجهات السياسية، بالنظر إلى التشكيلة السياسية وبالنظر إلى طريقة الرقابة، و أبعادها.

وبالعودة للجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية فقد حددها المؤسس الدستوري في الآتي:

-رئيس الجمهورية.

-رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

و كذلك 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

لقد حافظ المؤسس الدستوري على نفس الجهات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ما عدا تقليص عدد النواب من 50 إلى 40 نائبا، وكذلك أعضاء مجلس الأمة من 30 إلى 25 عضوا.

2/الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية :

بعد تحديد الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية ،للقيام بالرقابة والبحث في مدى المطابقة مع الدستور ،نجد أن المؤسس الدستوري يجيز لهذه الجهات اللجوء إلى المحكمة الدستورية و يفهم ذلك من النص نفسه الذي يستهل بكلمة "يمكن" وهذه الكلمة تفتح المجال بين إمكانية إخطار المحكمة من عدمه و يمكن إيجاز حالات الإخطار الجوازي في الآتي:

-يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

-كما يمكن إخطارها كذلك بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها.

-يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

-كما يمكنها البحث في مدى توافق القوانين قبل إصدارها مع المعاهدات و كذلك مدى توافق التنظيمات بعد شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات.

تفصل المحكمة الدستورية في الحالات السابق ذكرها بموجب قرار.

-كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.

-كما يمكن إخطارها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة بشأنها رأيا.

-يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية و هذه الآلية كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة في الجزائر و أعيد الأخذ بها في التعديل الدستوري الحالي، و هي طريقة من طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين¹³.

الإخطار لا يكون من الجهات التي تم تحديدها سابقا بل استثنائها المؤسس الدستوري¹⁴ صراحة، فيتم إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على اعتبار بأنهما الهيئتان المقومتان لأعمال الجهات القضائية العادية و الإدارية على الترتيب¹⁵، بناء على ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، و هذا من صميم العمل القضائي، فالقاضي هو

حامي الحقوق و الحريات بنص الدستور نفسه¹⁶، و متى ارتأى بأنها مهددة يتدخل ليحميها بكل السبل الممكنة و هذه إحداها، بل وأهمها.

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية أجل 4 أشهر تبدأ من تاريخ إخطارها للفصل و إصدار قرارها، و يكون هذا القرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، و يمكن تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، فيصبح المجموع 8 أشهر، و قرار المحكمة الدستورية ملزم لها وذلك بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري الحالي.

3/الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

وهي حالات أوجب المؤسس الدستوري صراحة، إخطار المحكمة الدستورية، من طرف الجهة المنوطة بذلك، فنجد كلمة "وجوبا" بدل "يمكن"، وهنا المجال غير متاح للاختيار بين إعلام المحكمة من عدمه، تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- على رئيس الجمهورية إخطارها حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.
- على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بعد أن يصادق عليه البرلمان.

ثانيا:الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية:

لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على الكثير من مظاهر المجلس الدستوري و من أهمها الاختصاص في مجال الانتخابات، وكذلك اختصاصاته الاستشارية، وهذا ما سوف يتم تناوله في النقاط التالية.

1/اختصاصات المحكمة الدستورية في رقابة الانتخابات:

للمجلس الدستوري صلاحيات في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية منحتها له المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهذا ما أشارت إليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقط أضافت على ذلك أن المحكمة الدستورية تنتظر كذلك في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء¹⁷.

2/الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية:

تبدي المحكمة الدستورية رأيها الاستشاري في كثير من الحالات، كما كان معمولاً به في المجلس الدستوري، أحيانا كهيئة كاملة وأحيانا تتم استشارة رئيسها فقط، و يمكن إيجاز هذه الحالات في النقاط التالية:

- للمحكمة الدستورية دور مهم في إثبات وجود مانع لرئيس الجمهورية وتقتراح بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ونفس الصلاحيات في حالة إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹⁸.
- في حالة تمديد أجل 90 يوما أخرى لتنظيم انتخابات رئاسية بعد استقالة رئيس

الجمهورية أو وفاته.

-تبت في ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، كما لها صلاحيات في حالة حصول مانع خطير للمترشح للانتخابات الرئاسية، وكذا في حال وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني¹⁹.

-لرئيس المحكمة الدستورية صلاحيات استشارية في حالة تقرير رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية، وكذلك في حالة انتهائها²⁰.

-يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها في الحالة الاستثنائية و كذا الاتفاقيات التي أبرمها في حالة الحرب على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها²¹.

-إعلان شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، في حالة تجريد منتخب في أحد المجلسين من عهده الانتخابية²².

-تقدم المحكمة الدستورية رأيها الاستشاري في حالة تمديد عهدة البرلمان استثناء²³.

-تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن رفع الحصانة عن أحد أعضاء غرفتي البرلمان²⁴.

-مراقبة مطابقة القانون العضوي قبل إصداره²⁵.

-لقد استحدث دور جديد للمحكمة الدستورية و هو تفعيل رقابتها على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و بذلك يكون اكتمل نصاب رقابة المحكمة على كل الأعمال القانونية الصادرة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية و هذا دليل على إرادة المؤسس نحو تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية و تقويته²⁶، و لكن منح لها أجل البت في 10 أيام، و لعل هذا الأجل القصير حدد بالنظر إلى الطابع الاستثنائي والإستعجالي لهذه الأوامر.

-استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني²⁷.

وبذلك نجد أن أغلب الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية يتم بالتشكيلة كاملة، ونجد حالتين فقط تتم فيهما استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وهذا إن دل على شيء على محاولة إعطاء مكانة حقيقية وفعالة لهذه الهيئة الرقابية بما تزخر به من إمكانيات قانونية و فنية على مستوى تشكيلتها و محاولة الاستفادة من مؤهلاتهم قدر الإمكان.

3/كيفية عمل المحكمة الدستورية و القرارات الصادرة عنها:

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس طريقة عمل المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، فالمحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة، كما لا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة من أعضائها على الأقل²⁸، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، أما فيما يتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، فالأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة و هذا راجع للطبيعة الدستورية والسمو الذي تكتسيه القوانين العضوية مقارنة مع القوانين العادية.

أما فيما يخص الأجل فإن المحكمة الدستورية مقيدة بأجل 30 يوماً لإصدار

قرارها من تاريخ الإخطار، و في حال وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، و لكن ماهي الجهة التي تحدد الطارئ وتكيفه لا يوجد نص واضح.

إن المحكمة الدستورية و بمناسبة دورها الرقابي في حالة الدفع بعدم الدستورية من الجهة القضائية المختصة، فإن الأجل هي نفسها الممنوحة للجهات القضائية العليا للبت في المنازعات بشكل عام و هي أجل 4 أشهر تحتسب من تاريخ الإحالة، و يمكن تمديد هذا الأجل هذا الأجل مرة واحدة استثناء لمدة 4 أشهر أخرى و يكون هذا التمديد بموجب قرار مسبب من المحكمة الدستورية تبلغه للجهة القضائية صاحبة الإخطار، لا بد أن التسبب يكون توضيح لظروف التمديد و مسبباته.

إن قرارات المحكمة الدستورية نهائية و باتة، فهي ملزمة لجميع السلطات العمومية و كذا السلطات الإدارية و القضائية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية اتفاقية لا يتم التصديق عليها، و إذا قررت عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، و إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فهو يفقد أثره بشكل فوري، و نفس الشيء بالنسبة لقراراتها التي تحال إليها من الجهات القضائية عن طريق الدفع فإن النصوص سواء التشريعية أو التنظيمية التي تراها غير متطابقة مع الدستور تفقد أثرها من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية²⁹.

تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية"، يعتبر هذا النص دليل صريح على القوة الإلزامية للرأي الصادر عن المجلس الدستوري مثله مثل قراراته، في حين أغفل التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على رأي المحكمة الدستورية و اكتفى بالقرارات من خلال المادة 198 الفقرة الخامسة منه والتي جاء نصها كالتالي: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية"، وهذا إن دل على شيء يدل على التوجه الصريح لإعطاء قوة إلزامية لقرارات المحكمة الدستورية وإسقاط ذلك عن الآراء الصادرة عنها.

الخاتمة

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كبديل للمجلس الدستوري الذي أثبت فشله في القيام بالمهام المنوطة إليه و المتمثلة في إعلان شغور رئاسة الجمهورية بعد إثبات عجز الرئيس عن القيام بمهامه، و كذلك الإرادة السياسية الجديدة نحو خلق القطيعة مع السابق و إعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة رقابية بامتياز تعنى برقابة دستورية القوانين والبحث في مدى تماشي النصوص التشريعية و التنظيمية مع الدستور، بالإضافة لمهام أخرى، و سوف نتطرق لأهم النتائج التي تم التوصل إليها كالاتي:

- بالرغم من أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو نفسه عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى أن التشكيلة مغايرة تماما.
- أن المؤسس الدستوري الحالي أغفل تماما تمثيل البرلمان في المحكمة

الدستورية في حين أبقى على تمثيل السلطتين التنفيذية و القضائية، كما أضاف الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية، ويدخل ذلك من باب الاستفادة من الكفاءات الجامعية، و منح استقلالية و موضوعية أكثر على المحكمة الدستورية بعيدا على التجاذبات و التيارات السياسية.

- من أهم الشروط التي يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية بالإضافة إلى شرط التمتع بالخبرة و الحقوق المدنية و السياسية أضاف المؤسس الدستوري شرط عدم الانتماء الحزبي من أجل ضمان حياد المحكمة الدستورية.

- بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يتوقفون عن ممارسة مهامهم و نشاطاتهم المتعلقة بأعمالهم السابقة من باب التفرغ التام للمهام الموكلة إليهم في المحكمة الدستورية.

- المحكمة الدستورية منوطة بالكثير من المهام ،و ليس فقط الرقابة على مدى مطابقة النصوص القانونية المتفرقة للدستور، سواء كانت معاهدات دولية أو قوانين أو تنظيمات أو أوامر رئاسية، فبالإضافة لذلك تراقب الانتخابات، كما أن لها دور استشاري في إثبات وجود مانع لرئيس الجمهورية، بالإضافة لصلاحيات أخرى نص عليها الدستور في مواد متفرقة.

- إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تبحث في مدى مطابقة النص القانوني مع الدستور من الناحية القانونية المحضة بعيدا عن مدى ملائمته للأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، بمعنى آخر فهي رقابة قضائية و ليست سياسية.

- تحرك المحكمة الدستورية للقيام برقابة الدستورية عن طريق الإخطار من جهات حددها الدستور صراحة، هذا من جهة و من جهة أخرى عن طريق الإحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة في حالة الدفع من طرف أحد الخصوم في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، فالمحكمة الدستورية و بمناسبة ممارستها هذه الصلاحية الأخيرة هو تأكيد توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين على حساب الرقابة السياسية التي كانت مكرسة منذ عقود.

- تصدر المحكمة الدستورية إما قرار أو رأي حسب الحالات المحددة بالدستور صراحة.

انطلاقا من النقاط التي تم التطرق إليها، يمكن تلخيص أهم الاقتراحات والتوصيات فيما يلي:

- تقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية أو إلغاء تمثيلها نهائيا كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية، و ذلك لضمان استقلالية حقيقية و فعالة للمحكمة الدستورية.

- أن يتم اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائه عن طريق الانتخاب و ليس تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

- إثارة القاضي عدم دستورية قانون أو تنظيم من تلقاء نفسه أي جعلها مسألة من النظام العام لا تتوقف على الدفع من طرف الخصوم .

- ضرورة النص صراحة على إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية مثله مثل القرار، كما كان معمولاً به سابقاً.
في الأخير نقول أننا لمسنا أثناء استقراء المواد الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية نية المؤسس الدستوري نحو محاولة خلق القطيعة مع ما كان معمولاً به سابقاً، و مع ذلك فهي تجربة فنية فقد أكملت عامها الأول فقط ، ولهذا لا يمكن الجزم بأنها تجربة ناجحة أم لا.

المراجع

- 1 التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82.
- 2 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14.
- 3 النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر عدد 75.
- 4 لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
- 5 سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002.
- 6 قاموس المعاني الجامع. almaany.com

- 1 المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82.
- 2 المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14.
- 3 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 4 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 تقابلها المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.
- 5 المادة 11 و 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر عدد 75.
- 6 المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- 7 المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- 8 المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- 9 المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- 10 قاموس المعاني الجامع. almaany.com
- 11 لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 144.
- 12 سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002، ص 200.
- 13 لمين شريط، المرجع السابق، ص 146.
- 14 المادة 193 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 15 المادة 179 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 16 تنص المادة 164 من التعديل الدستوري الحالي على أن: "يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقاً للدستور".

- ¹⁷ تنص المادة 191 من التعديل الدستوري الحالي: "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها، حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".
- ¹⁸ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹⁹ المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- ²⁰ المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²¹ المادة 98 الفقرة 7، و المادة 102 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.
- ²² المادة 120 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²³ المادة 122 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁴ المادة 130 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁵ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.
- ²⁶ المادة 142 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁷ المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁸ المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020